أحكام البحث الاجتماعي في قانون رعاية القاصرين العراقي

The provisions of social research in the Iraqi Minor Care Law

أكرم زاده الكوردي*

محكمة استئناف منطقة دهوك/كوردستان العراق

ahdas2014@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 2020/11/11 تاريخ القبول للنشر: 2020/12/15 تاريخ النشر: 2021/05/30

ملخص:

تتلخص هذه الدراسة في بيان الأجهزة المعنية القائمة بتقديم الرعاية الاجتماعية للقاصرين وتشكيلاتها ومهامها في القانون العراقي، وكذلك تعريف البحث الاجتماعي وتحديد مهام الشخص القائم به الذي هو الباحث الاجتماعي. كما ستعرض المؤسسة المالية التي تمّول الخدمات الاجتماعية التي تقدّم للقاصرين، كل ذلك في ضوء آخر التعديلات التي أجريت على قانون رعاية القاصرين والتعليمات التي صدرت.

الكلمات المفتاحية: البحث الاجتماعي، الباحث الاجتماعي، رعاية القاصرين، صندوق العناية بالقاصرين.

Abstract:

This study summarizes in a statement of the concerned offices that provide social care for minors, their formations, and their tasks in Iraqi law. As well as defining social research and identifying the tasks of the person in charge who is the social researcher. It will also show the financial institution that funds the social services which provide for minors, all this in the light of the latest amendments made to the care of minors law and instructions issued.

***Key words**: Social Research, Social Researcher, Care for Minors, and Minors Care Fund.*

* المؤلف المراسل

مقدمة

صدرت في العراق عدّة تشريعات خاصة بإدارة أموال القاصرين، ففي عام 1934 صدر القانون رقم (27) الخاص بتحرير التركات وإدارة أموال القاصرين والغائبين والمحجوزين، ومن ثم صدر القانون رقم (47) لسنة 1969 وكان خاصاً لإدارة أموال القاصرين فقط، وبعد ذلك بسنة واحدة صدر النظام رقم (10) لسنة 1970 لنفس الغرض وهو إدارة أموال القاصرين. تميّزت جميع هذه التشريعات بالتركيز على الجانب المالي، والمحافظة على أموال القاصر وإدارتها، دون الاهتمام بالجانب الاجتماعي من حياته، وما يتطلبه من عناية تتعلق بشؤونه التربوية والثقافية، رغم أهمية هذا الجانب وخطورته التي تفوق أهمية الحفاظ على أمواله وإدارتها.

وتلافياً لهذا النقص الجوهري في التشريعات المذكورة ومن أجل رعاية كافة شؤون القاصر، من النواحي الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتربوية، وتنفيذاً لما جاء به قانون إصلاح النظام القانوني، فقد أصدر المشرع العراقي قانون رعاية القاصرين النافذ رقم (78) لسنة 1980، بهدف تشكيل أجهزة على مستوى متطور من التنظيم والتخصص والكفاءة، تعمل على تحقيق جميع النواحي المتقدمة، ولكي تكون هذه الأجهزة بمستوى المسؤوليات المناطة بها، في الاهتمام بالرعاية الاجتماعية والثقافية والتربوية للقاصرين، فقد أدخل البحث الاجتماعي ضمن مهامها.

ونظراً لإجراء عدّة تعديلات على أحكام قانون رعاية القاصرين ومن ضمنها أحكام البحث الاجتماعي باعتبارها جزءً من القانون المذكور وخاصة فيما يتعلق بالأجهزة القائمة بالرعاية الاجتماعية وتشكيلاتها ومهامها وصدور عدّة تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكامها، وكذلك عدم الاهتمام الكافي بدراسة أحكام البحث الاجتماعي من خلال دراسات أكاديمية من قبل الباحثين القانونيين والعاملين في سلك العلوم الاجتماعية، كل ذلك تسبّب في أن يشوب بعض هذه الأحكام الغموض وعدم الوضوح.

وعليه، نسعى من خلال هذه الدراسة الإجابة على التساؤلات الآتية: أولاً: ما هي الأجهزة القائمة بالرعاية الاجتماعية؟ وما هي تشكيلاتها ومهامها؟ وما هي الأجهزة الملغية أيضاً؟. ثانياً: ماذا يقصد بالبحث الاجتماعي؟ ومن هو الشخص المختص القائم به؟ وما هي مهامه؟. ثالثاً: هل توجد مؤسسة مالية تموّل الخدمات الاجتماعية التي تقدّم للقاصرين؟ وما هي مصادر تمويلها؟ وما هي أوجه صرف هذه الأموال؟.

وسنعتمد في هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي للنصوص القانونية ولما كتبه الباحثين بخصوص أحكام البحث الاجتماعي وتحليلها بطريقة نقدية بغية رفع الغموض التي شابت هذه الأحكام، وما هدف هذه الدراسة إلاّ محاولة لرفع هذا اللبس والغموض، وإغناء المكتبة القانونية والاجتماعية العراقية برافد آخر من روافد العلم والمعرفة إذ أن افتقار المكتبة للمصادر والمراجع التي كتبت حول عنوان هذه الدارسة كان من أهم الصعوبات التي واجهتنا عند كتابة هذا البحث.

ولغرض الإجابة على التساؤلات أعلاه، سيتم عرض ومناقشة موضوع الدراسة من خلال ثلاثة مباحث. في الأول، سنتناول الأجهزة القائمة بالرعاية الاجتماعية للقاصرين. وفي الثاني، سنتطرق إلى البحث الاجتماعي. وسنختم الدراسة بتناول صندوق العناية بالقاصرين في المبحث الثالث.

المبحث الأول

الأجهزة القائمة بالرعاية الاجتماعية للقاصرين

في هذا المبحث سنحاول بيان الأجهزة المنصوص عليها في قانون رعاية القاصرين حسب آخر التعديلات التي أجريت على القانون المذكور وبموجب آخر التعليمات التي صدرت مع بيان تشكيلة ومهام كل جهاز بوحده وذلك من خلال ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: مجلس رعاية القاصرين

المشرع عند إصداره لقانون رعاية القاصرين النافذ رقم (78) لسنة 1980 تناول تشكيل ومهام مجلس رعاية القاصرين في المواد (4، 5، 6، 7) منه، لكن مجلس قيادة الثورة المنحل الذي كان يتمتع بإصدار قرارات لها قوة القانون ألغى المجلس المذكور بموجب قراره المرقم (103) لسنة 1988 وأنيطت اختصاصاته بوزير العدل، كما منح الأخير تخويل المدير العام لدائرة رعاية القاصرين بعض هذه الاختصاصات، لكن بصدور القرار رقم (222) عام 2000 من مجلس القيادة نفسه تراجع الأخير عن موقفه وأعاد تشكيل مجلس رعاية القاصرين ونظّم مهامه من جديد. ورغم ذلك لا يزال هناك باحثين ليس لديهم علم بالقرار المذكور ويعتقدون أن المجلس ملغي[1].

بموجب القرار الأخير يتألف المجلس من وزير العدل رئيساً وستة أعضاء، ثلاث منهم دائمين ومن ضمنهم مدير عام دائرة رعاية القاصرين عضواً ومقرراً، وثلاث أعضاء غير دائمين ومن ضمنهم مدير عام مختص في شؤون التربية وعلم النفس يرشحه وزير التربية، ومدة عضويتهم ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويجتمع أعضاء المجلس مرة واحدة كل شهرين في الأقل بدعوة من رئيسه وله دعوته للاجتماع عند الاقتضاء[2] ، ومن ضمن مهام المجلس إقرار الخطط التي تعدّها دائرة رعاية القاصرين في الأمور المتعلقة برعاية القاصرين اجتماعياً وثقافياً وتربوياً، ووضع القواعد لمنح الحوافز للمتميزين من منتسبي رعاية القاصرين[3]. كما أجاز القرار للمجلس الاستعانة بالاختصاصيين من ذوي الخبرة في مجال التربية لغرض تقديم دراسات بشأن رعاية شخص القاصر[4]. وللمجلس تخصيص (25%) من الحساب المستقل لدائرة رعاية القاصرين كحوافز تشجيعية إلى المتميزين من موظفي دائرة رعاية القاصرين، وتحدد اسس توزيعها والمشمولون بها وحالات الحرمان منها بتعليمات يقرها المجلس ويصدرها وزير العدل[5].

يفهم من نصوص مواد القرار رقم (222) لسنة 2000 المذكور أعلاه أن المشرع قد أولى اهتماماً خاصاً بشؤون القاصرين ومن ضمنها شؤونهم الاجتماعية، وكما يلي:

أولاً: جعل وزير العدل الذي يأتي ترتيبه في قمة هرم الوزارة رئيساً لمجلس الرعاية ليكون مطّلعاً على جميع العوائق والمشاكل التي تعيق عمل الأجهزة المعنية لرعاية القاصرين بنفسه، ومنها العوائق والمشاكل التي تتسبّب في عدم تقديم الخدمات الاجتماعية للقاصرين أو عدم تقديمها بالشكل المطلوب. ونعتقد بأن وجود الوزير في رئاسة المجلس سيكون عاملاً في إزالة هذه المعوقات وحل المشاكل بأسرع وقت ممكن لكون الوزير هو الشخص الأول في الوزارة وله كلمته.

ثانياً: جعل مدير عام دائرة رعاية القاصرين التي سنتكلم عنها في المطلب القادم عضواً ومقرراً ومن ضمن الأعضاء الدائمين في المجلس له ما يبرره وسيكون له مردود إيجابي كبير لفئة القاصرين، لكون مركزه يأتي في رأس قمة هرم

الدائرة المعنية بشؤون القاصرين في الوزارة وهو أعلم من غيره بالمشاكل والمعوقات التي تعيق عمل دائرته وخاصة تلك التي تحول دون وصول الخدمات الاجتماعية للقاصرين، وبحكم كونه مقرراً للمجلس فإن ذلك يساعده في درج هذه المعوقات والمشاكل في جدول أعمال المجلس وسيعرضها بأفضل ما يكون خلال مناقشات المجلس.

ثالثاً: لا شكّ أن وجود مدير عام مختص في شؤون التربية وعلم النفس بترشيح من وزير التربية ضمن المجلس موقف حسن من المشرع، لأن كل عضو متخصص سوف يطرح آرائه ومقترحاته لحل مشاكل القاصرين حسب اختصاصه، والعضو الذي نحن بصدده سوف يساعد المجلس في حل مشاكل القاصرين الاجتماعية والتربوية والنفسية. كما يلاحظ بأن المشرع جعل عضوية المدير العام هذا غير دائمية وهذا هو الآخر موقف حسن، إذ قد يرى المجلس بأن العضو المذكور غير مؤهل على نحوٍ يمكن الاستفادة من خبراته، وبذلك لا تجدّد عضويته للمرة الثانية، وعلى العكس إن كان يمتلك خبرات ومهارات جيدة وكان مبدعاً في طرح الأفكار بصدد حل مشاكل القاصرين الاجتماعية عندها لا يتم الاستغناء عنه ويتم تجديد عضويته حال انتهائها.

ونظراً لأهمية الجانب الاجتماعي لرعاية القاصرين، لم يكتفِ المشرع بالعضو غير الدائم هذا، حيث أجاز للمجلس الاستعانة بالاختصاصيين في هذا المجال من ذوي الخبرة لغرض تقديم دراسات بشأنه. وبدورنا نعتقد بأن المشرع كان مصاباً في موقفه حينما سمح للمجلس الاستعانة بالمتخصّصين في هذا المجال، لأن العضو غير الدائم الذي هو بدرجة مدير عام موظف رسمي تابع للدولة وربما وصل إلى درجته الوظيفية هذه بمجرد الخدمة الوظيفية دون أن يمتلك الخبرات الكافية يمكن الاستفادة منها، أما الأشخاص الذين أجاز المشرع الاستعانة بهم فهم أشخاص أكاديميين مختصّصين في هذا المجال وعلى المجلس أن يبذل قصارى جهده في البحث عنهم سواء كانوا في المؤسسات الحكومية أو في القطاع الخاص لكون المشرع لم يلزمه بقطاع معيّن. إضافة إلى ذلك، فإن خبرة هؤلاء المتخصّصين تقدّم للمجلس على أسس علمية إذ يتم تكليفهم بتقديم دراسات رصينة محكّمة بشأن الرعاية الاجتماعية لرعاية القاصرين.

رابعاً: السماح لمجلس الرعاية بوضع القواعد لمنح الحوافز للمتميزين من منتسبي رعاية القاصرين، والجواز له بتخصيص (25%) من الحساب المستقل للدائرة لهذا الغرض خير دافع لتشجيع الموظفين في أداء وظائفهم بأفضل ما يكون وخاصة الموظفين العاملين في مجال تقديم الخدمة الاجتماعية للقاصرين. وتنفيذاً للمادة (5) من القرار رقم (222) التي نحن بصددها صدرت التعليمات رقم (4) لسنة 2001 بخصوص توزيع الحوافز بين المتميزين من موظفي دائرة رعاية القاصرين، وسبقتها التعليمات رقم (1) عام 1992 التي صدرت لنفس الغرض. علماً، أن المكافأة حسب التعليمات الأخيرة قد تكون نقدية أو عينية، وبدورنا نعتقد ربما تكون المكافأة المعنوية التي هي تقدير جهود الموظف من قبل مسؤوله خير مشجّع له من بقية المكافآة وأن ذلك لا يتطلب سوى توجيه خطاب رسمي للموظف المعني يتم فيه تثمين جهوده المبذولة وتعميم الخطاب هذا على بقية موظفي الدائرة لكي يكون ذلك محفزاً لهم في بذل جهود أكثر وأداء وظائفهم بإتقان.

المطلب الثاني: دائرة رعاية القاصرين.

المشرع عند إصداره لقانون رعاية القاصرين النافذ تناول تشكيل ومهام دائرة رعاية القاصرين في المواد (8، 9، 10، 11، 12) منه، وبموجب هذه المواد كانت الدائرة المذكورة تتألف من سبعة أقسام، لكن مجلس قيادة

الثورة المنحل وبموجب قراره المرقم (103) لسنة 1988 ألغت بعض أقسامها ودمج بعضها مع البعض ،كما ألغت بعض المناصب أيضاً لكن قسم الرعاية الاجتماعية الذي كان موجوداً في ظل قانون رعاية القاصرين لم يتم إلغائه بموجب القرار المذكور، وفيما يتعلق بالجهات الأخرى التي تتعامل مع القاصرين وخاصة التي تقدّم الخدمات الاجتماعية فقد أجريت عليها التعديلات حيث ألغيت بعضها وأجريت تعديل طفيف على الأخريات. بعد هذه المقدمة نودّ ذكر تشكيل ومهام هذه الدائرة على ضوء آخر التعديلات وبقدر الحاجة دون الدخول في التفاصيل.

فحسب المادة (2) من التعليمات رقم (1) لسنة 2013 الخاصة بتقسيمات ومهام دائرة رعاية القاصرين تتكون دائرة رعاية القاصرين من مركز الدائرة وترتبط بوزارة العدل ومن مديريات رعاية القاصرين في العاصمة بغداد والمحافظات، يترأس الدائرة مدير عام حاصل على شهادة بكالوريوس في القانون ويعاونه في ذلك معاون مدير عام حاصل على الشهادة نفسها ويكون من ذوي الخبرة والاختصاص يتولى المهام التي يعهدها إليه المدير العام ويقوم مقامه عند غيابه[6]. نعتقد أن المشرع العراقي كان موفقاً حينما اشترط أن يكون المدير العام ومعاونه من حاملي شهادة البكالوريوس في القانون لأنه يفترض في رجل القانون العلم بما هو منصوص عليه في القوانين المتعلقة بعمل دائرته ومنها قانون رعاية القاصرين، وهذا سيمّكنه من القيام بأداء مهامه والإشراف على الجهات والأفراد التابعين له بأفضل ما يكون.

وبموجب المادة الثالثة من التعليمات المذكورة أعلاه يتكون مركز الدائرة من ستة أقسام وهي: (قسم الرعاية الاجتماعية، قسم الشؤون القانونية، قسم الشؤون المالية، قسم الاستثمار، قسم العلاقات وإدارة الموارد البشرية، قسم الرقابة والتدقيق الداخلي). ويدير كل قسم من هذه الأقسام موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ويكون من ذوي الخبرة والاختصاص يعاونه موظف بعنوان معاون مدير لديه نفس مؤهلات المدير[7].

نفهم من التعليمات بأن مدير قسم الرعاية الاجتماعية يجب أن يكون حاملاً لشهادة جامعية في علم الاجتماع وإلاّ كيف سيكون من أهل الخبرة والاختصاص، ورغم ذلك نفضّل أن ينص المشرع صراحة على تخصّصه بعلم الاجتماع، ولا نؤيد موقفه الذي ورد في المادة التاسعة من قانون رعاية القاصرين حينما اشترط فيه أن يكون حاملاً لشهادة البكالوريوس في القانون أو الاجتماع، لكون هذا القسم هو الجهة المختصة التي تقدّم الخدمات الاجتماعية للقاصرين، وعليه كان من المفروض أن يقتصر هذا المنصب على حاملي شهادة علم الاجتماع حصراً دون القانونيين وإن كان القانون يعتبر ضمن العلوم الاجتماعية والإنسانية، فالمتخصّص بعلم الاجتماع أدرى من نظيره القانوني بما يحتاجه القاصر من خدمات اجتماعية.

وتجدر الإشارة، بأن المادة الأولى من التعليمات الخاصة بتنظيم أعمال البحث الاجتماعي في دائرة رعاية القاصرين وتشكيلاتها رقم (3) لسنة 1987، يشترط في مدير القسم خبرة في عمل البحث الاجتماعي لا تقل عن خمس سنوات، وأن يساعده الباحثين لا يقل عددهم عن ثلاثة.

أما مهام قسم الرعاية الاجتماعية، فهي القيام بالبحث الاجتماعي والإشراف على مكاتب الرعاية الاجتماعية بموجب قانون رعاية القاصرين[8]، لكن التعليمات رقم (1) لسنة 2013 بيّن هذه المهام بتفصيل أكثر، وهي كما يلي:

1. الإشراف على أعمال شعب البحث الاجتماعي في مديريات رعاية القاصرين. ذكرنا آنفاً أن من مهام القسم هو الإشراف على مكاتب الرعاية الاجتماعية بموجب قانون رعاية القاصرين لكن نظراً لإلغاء هذه المكاتب

بموجب المادة (خامساً/و) من القرار رقم (103) لسنة 1988 والزام شعب البحث الاجتماعي في مديريات رعاية القاصرين القيام باختصاصاتها أصبح إشراف القسم على الشعب المذكورة بدلاً من المكاتب.

2. تدقيق تقارير الزيارات الميدانية والبحوث المكتبية.
3. إبداء الرأي في طلبات النفقات غير الاعتيادية.
4. القيام بزيارات ميدانية للقاصر.
5. إبداء الرأي بطلبات نصب وصي أو قيم أو عزلهما أو سلب الولاية منهما.

علماً، أن قسم الرعاية الاجتماعية يمارس مهامها المذكورة أعلاه من خلال شعبتين وهما: شعبة تدقيق التقارير الاجتماعية، وشعبة إبداء الرأي[9] .

لو قارنا ظاهرياً مهام القسم المذكورة أعلاها بمهامه المنصوص عليها في المادة الأولى من التعليمات الخاصة بتنظيم أعمال البحث الاجتماعي في دائرة رعاية القاصرين وتشكيلاتها رقم (3) الصادرة عام 1987 سيتّضح لنا بأن مهام أو صلاحيات القسم قد تم تضيقها والحد منها بشكل كبير، وهي كما يلي:

1. البحث الاجتماعي في الأمور والحالات التي تحال عليه من المدير العام.
2. الإشراف على مكاتب رعاية القاصرين بالتنسيق مع هيئة البحث الاجتماعي في وزارة العدل.
3. الإشراف على شعبة البحث الاجتماعي في مديريات رعاية القاصرين.
4. إعطاء الرأي بشان تعيين أو تنسيب أو نقل الباحثين الاجتماعيين بالتنسيق مع هيئة البحث الاجتماعي، ويراعي في هذه الحالات أن يكون الباحث الاجتماعي مؤهلاً ولديه الاستعداد الشخصي لرعاية القاصرين.
5. تقديم المقترحات بتكريم الأوصياء المتميزين برعاية القاصر.
6. تقديم المقترحات بتكريم القاصرين من أولاد الشهداء والأسرى والمفقودين والقاصرين المتميزين تحفيزاً لهم.
7. إعطاء الرأي بطلب صرف النفقات الاعتيادية مع الأخذ بنظر الاعتبار أسباب هذا الطلب والظروف الاجتماعية والاقتصادية للقاصر ومصدر رصيده ويتم ذلك بعد إجراء بحث ميداني او مكتبي حسب مقتضى الحال.
8. إعطاء الرأي بالطلبات المتعلقة بشراء أو بيع أموال القاصر المنقولة وغير المنقولة.
9. إبداء الرأي بطلبات تعيين وصي أو قيم أو عزلهما أو سلب الولاية إذا أثبت سوء التصرف.
10. إبداء الرأي بطلبات ضم الصغير إلى حاضن أو إسقاط الحضانة وفق ما تقتضيه مصلحة الصغير. أما الجهة التي لها حق إقامة الدعوى لإسقاط حضانة حاضن الصغير وطلب ضمه إلى من تتحقق مصلحة الصغير نفسه في ضمه إليه وفق أحكام المادة (57) من قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 المعدل فهي دائرة رعاية القاصرين[10] .

وبموجب التعليمات نفسها فإن المشرع ومن أجل تحقيق المهام أعلاه ألزم موظفي القسم القيام بزيارات ميدانية للقاصر لدراسة شخصيته وطبيعة وأسباب مشاكله إن وجدت في ضوء الظروف الاقتصادية والاجتماعية والنفسية والتربوية التي يمر بها، إضافة إلى متابعة وضعه الدراسي بالتعاون والتنسيق مع اسرته ومدرسته، والقيام بكل ما من شأنه تحقيق مهام القسم وأهداف قانون رعاية القاصرين.

بعد بيان مهام قسم الرعاية الاجتماعية حسب التعليمات الصادرة عام 1987 نعتقد بأن المشرع وبموجب التعليمات لسنة 2013 لم يقلّص مهامه وإنما طرح منها ما كان متعلقاً بأجهزة تم إلغائها فيما بعد كـ(مكاتب الرعاية التي سبق وأشرنا إليه، وهيئة البحث الاجتماعي المشكّلة بالتعليمات رقم (3) لسنة 1981 والملغي بالمادة (سادساً) من القرار رقم (103) لسنة 1988 الصادر من مجلس قيادة الثورة المنحل)، كما حاول إعادة صياغة مهامه واختصارها لكنه كان غير موفقاً في ذلك، وعليه فإن للقسم ممارسة جميع مهامه المنصوص عليها في التعليمات الصادرة لعام 1987، وما يؤيد ذلك هو أنه من الناحية العملية يمارس هذا قسم دون غيره جميع المهام المذكورة أعلاه.

وفي ختام كلامنا حول دائرة رعاية القاصرين وأقسامها نقول: تأتي أهمية هذه الدائرة من الهدف الذي شرع قانون رعاية القاصرين من أجله والذي نصّ عليه المشرع في المادة الأولى منه إذ جاء فيها:"يهدف القانون إلى رعاية الصغار وممن في حكمهم والعناية بشؤونهم الاجتماعية والثقافية والمالية ليسهموا في بناء المجتمع"، ولغرض تحقيق الهدف المذكور نصّ المشرع على الأسس التي يقوم عليه القانون، ومن أهم الأسس التي وردت في المادة الثانية منه: "أولاً: شمول مهام دائرة رعاية القاصرين وتشكيلاتها كافة شؤون القاصرين. رابعاً: تمكين دائرة رعاية القاصرين وتشكيلاتها من الرقابة والإشراف على من يتولى رعاية شؤون القاصر والقيام مقامه عند عدم وجوده بما يحقق مصلحة القاصر في ضوء أهداف هذا القانون".

يفهم من نصوص المواد المذكورة بأن القانون شرع أصلاً لغاية الاهتمام والعناية والرعاية بشؤون القاصرين (الاجتماعية والثقافية والمالية)، ونستدل من الترتيب المذكور بأن الشؤون الاجتماعية هي أولى اهتمامات المشرع ولهذا بدأ بها وبالتالي على الجهات المعنية وخاصة دائرة رعاية القاصرين الانتباه لذلك والعمل بجد ونشاط وحيوية في هذا الخصوص. كما نلاحظ من المادة الثانية بأن المشرع قد ألقَ عبئاً ثقيلاً على عاتق الدائرة المذكورة حينما كلّفها القيام بجميع شؤون القاصرين والتي تعتبر الشؤون الاجتماعية جزءً منها، فحتى إن كان للقاصر ولي أو وصي يقوم بشؤونه، فهي تتحمل مسؤولية الإشراف على إدارة الأخير لشؤون القاصر، وإذا حصل وأن كان المكلّف بشؤون القاصر غير موجوداً فالقانون كلّفها بأن تقوم بمقامه. وعليه، فإن القانون شرّع بشكل بحيث لا يترك القاصر وحيداً وإنما وفرّ له من يقوم برعايته وعنايه والاهتمام بشؤونه وخاصة الاجتماعية منها في جميع الأحوال. إضافة لكل ما تقدّم فإن الفقرة الأخرى التي تبرز أهمية ودور دائرة رعاية القاصرين هي ما ورد في المادة الثانية من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (222) لسنة 2000 حينما كلّفها بإعداد الخطط المتعلقة برعاية القاصرين الاجتماعية والثقافية والتربوية وتقديمها لمجلس رعاية القاصرين لغرض المصادقة عليها.

المطلب الثالث: مديرية رعاية القاصرين

فيما يخص مديريات رعاية القاصرين في العاصمة بغداد والمحافظات فإنها تتشكّل من شعب أو وحدات على غرار أقسام دائرة رعاية القاصرين[11]، يديرها موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة جامعية أولية في القانون في الأقل ويكون من ذوي الخبرة والاختصاص ويعاونه موظف بعنوان معاون مدير حاصل على شهادة جامعية[12].

وحسب المادة (6) من التعليمات رقم (1) لسنة 2013 تتألف هذه المديريات من خمسة شعب وكل شعبة تتكون من عدد من الوحدات وكما يلي: (شعبة البحث الاجتماعي، شعبة الحسابات، شعبة التدقيق، الشعبة القانونية، شعبة الموارد البشرية)، يدير كل شعبة من الشعب المذكورة موظف بعنوان رئيس ملاحظين ويكون من ذوي الخبرة والاختصاص، أما الوحدات المرتبطة بها فيديرها موظف لديه خبرة في مجال اختصاصه[13].

وفيما يتعلق بمهام شعبة البحث الاجتماعية فهي القيام بإجراء الزيارات الميدانية للقاصر وتنظيم البحوث المكتبية ومتابعة القاصر بصورة دورية[14]، وإذا قارنا هذه المهام بمهامها المنصوص عليها في المادة (4) من التعليمات رقم (3) لسنة 1987 التي جاء فيها:" تتولى شعب البحث الاجتماعي في مديريات رعاية القاصرين القيام بالمهام المنصوص عليها في الفقرات (10,9,8,7,6,5) من المادة (الأولى/ثانياً) من هذه التعليمات ويشارك منتسبوها في وحدات ولجان محاسبة الأولياء والأوصياء وفي إعطاء الرأي بالشكاوي المرفوعة إلى هذه الوحدات واللجان"، سنجد أن هناك تقليصاً في مهامها وتقييداً لصلاحياتها فمهامها حسب النص المذكور إضافة إلى مشاركة منتسبيها في وحدات ولجان محاسبة الأولياء والأوصياء وإعطاء الرأي بالشكاوي المرفوعة إلى هذه الوحدات واللجان تقوم بالمهام أدناه أيضاً:

1. تقديم المقترحات بتكريم الأوصياء المتميزين برعاية القاصر.
2. تقديم المقترحات بتكريم القاصرين من أولاد الشهداء والأسرى والمفقودين والقاصرين المتميزين تحفيزاً لهم.
3. إعطاء الرأي بطلب صرف النفقات الاعتيادية مع الأخذ بنظر الاعتبار أسباب هذا الطلب والظروف الاجتماعية والاقتصادية للقاصر ومصدر رصيده ويتم ذلك بعد إجراء بحث ميداني أو مكتبي حسب مقتضى الحال.
4. إعطاء الرأي بالطلبات المتعلقة بشراء أو بيع أموال القاصر المنقولة وغير المنقولة.
5. إبداء الرأي بطلبات تعيين وصي أو قيم أو عزلهما أو سلب الولاية إذا أثبت سوء التصرف.
6. إبداء الرأي بطلبات ضم الصغير إلى حاضن أو إسقاط الحضانة وفق ما تقتضيه مصلحة الصغير.

لكن من الناحية العلمية يلاحظ بأن الشعبة الاجتماعية تمارس المهام أعلاه رغم عدم ذكرها في التعليمات الصادرة لسنة 2013 بصورة جليّة، وعليه يمكن القول بأن التعليمات الصادرة لسنة 1987 تعتبر التعليمات الأم بالنسبة لتعليمات 2013 التي صدرت بصورة موجزة ومبهمة. إضافة إلى ذلك، إذا تمعّنا النظر في المهام المذكورة أعلاه سنجد بأنها جزء من مهام قسم الرعاية الاجتماعية التي سبق وأن أشرنا إليها، ولهذا قد يطرح تساؤلاً هنا: مادام كذلك، ألا تعتبر ذلك تداخلاً بين مهام قسم الرعاية الاجتماعية وشعبة البحث الاجتماعي؟ نقول: كلا، فهذه المهام تقوم بها القسم تكون على مستوى دائرة رعاية القاصرين الموجودة في العاصمة بغداد أي على مستوى دولة العراق، أما الشعبة فهي تقوم بها على مستوى مديرية رعاية القاصرين الموجودة في محافظة أي على مستوى محافظة واحدة فقط. إضافة إلى ذلك، فإن القسم إنما تقوم بمهامها هذه من خلال شعب البحث الاجتماعي في المحافظات لكونها مرتبطة به من الناحية الفنية وإن كانت مرتبطة بالمديرية إدارياً.

وهنا نتساءل: هل تتوقف مهام شعبة البحث الاجتماعي على المهام المذكورة أعلاه؟ المشرع بموجب المادة (خامساً/و) من القرار (103) لسنة 1988 ألغت مكاتب الرعاية الاجتماعية في مديريات رعاية القاصرين التي خصّص لها المشرع المواد (20، 21، 22) من قانون رعاية القاصرين وكلّف شعب البحث الاجتماعي في مديريات رعاية القاصرين اختصاصاتها. وعليه، فحتى تكتمل لدينا الصورة حول مهام شعب البحث الاجتماعي لابدّ من تناول اختصاصات مكاتب الرعاية الاجتماعية، التي وردت في قانون رعاية القاصرين والتعليمات التي صدرت بصددها بقدر الحاجة.

فقد جاء في المادة (20/ثانياً) من القانون المذكور :"يتولى مكتب رعاية القاصرين[15] إعداد الدراسات والتقارير الخاصة بالشؤون الثقافية والتربوية والاجتماعية للقاصرين لغرض إعدادهم مواطنين صالحين والحيلولة دون انحرافهم ومن ثم متابعة تنفيذ تلك الدراسات"، كما أن المشرع وبموجب المادة (22/أولاً) ألزم مجلس رعاية القاصرين بإصدار تعليمات بكيفية العمل في مكاتب رعاية القاصرين بما يؤمن التعاون بين مديريات رعاية القاصرين وبين الأولياء والأوصياء لتحقيق أفضل السبل لرعاية شؤون القاصرين ووضع الأسس اللازمة لدعم أواصر الأسرة الواحدة"، كما أجاز للمجلس في الفقرة (ثانياً) من المادة نفسها إنشاء مجالس للأولياء والأوصياء لتأمين التعاون بينها وبين مديريات ومكاتب رعاية القاصرين ووضع التعليمات الخاصة بذلك تحقيقاً لأهداف هذا القانون، فنظراً لكون إنشاء هذه المجالس مسألة تقديرية تعود للمجلس فلم يتم تأسيسها ولم يصدر أية تعليمات بخصوصها.

أما فيما يخص المادة (22/أولاً) فقد أصدر وزارة العدل التعليمات رقم (4) لسنة 1987 الخاصة بتنظيم العمل في مكاتب رعاية القاصرين، وسنتناولها بقدر الحاجة دون التفاصيل. فحسب المادة (3) منها يتولى مكتب رعاية القاصرين القيام بالمهام التالية:

1. إعداد الدراسات والتقارير الخاصة بالشؤون الاجتماعية والاقتصادية والنفسية والتربوية للقاصرين المشمولين بقانون رعاية القاصرين، ويعتمد المعايشة الميدانية مع القاصرين أساساً لدراساته وتقاريره. يفهم من ذلك أن جميع القاصرين العراقيين غير مشمولين بهذه الدراسات والتقارير وإنما يشمل فقط المخاطبين بقانون رعاية القاصرين وهم الذين لديهم أموال ومسجلين في دائرة رعاية القاصرين وتشكيلاتها وهذا ما سيتّضح لنا أكثر فيما بعد وفي محله المناسب.

كما يفهم أيضاً بأن نطاق هذه الدراسات والتقارير يجب أن تكون عامة بحيث يشمل جميع القاصرين المسجلين أو إجراء دراسات على عيّنات منهم. وفي هذا الصدد هناك من يرى رغم أن مديرية رعاية القاصرين ملزمة بإجراء الدراسات أو البحوث للحالات الفردية والحالات الجماعية (أي أخذ عيّنات من القاصرين)، إلا أن الدراسات الاجتماعية التي تجريها في الوقت الحاضر هي للحالات الفردية فقط ولهذا لا يمكن الركون إليها لوجود نقص في الدراسات الجماعية، ويتساءل: لماذا لا يتم إجراء الدراسات بخصوص مشكلة أطفال الشوارع، الطلاق، ومشاكل الحروب التي ألقت بضلالها على الطفولة ومشكلة الأيتام ناهيك عن مشاكل المرأة المطلقة وفاقدات الأزواج والأرامل كونهن يعيلهن هؤلاء القاصرين، لا بل وهناك ظروف اقتصادية واجتماعية ونفسية؟ وبعد طرح هذا التساؤل يدافع عن الجهات المعنية بالقول: وللحقيقة نقولها أن مديرية رعاية القاصرين لا يمكنها القيام بهذه المهمة مالم يكن هناك كادر متكامل ذو خبرة اجتماعية وينهض بهذه المهمة[16]. وهذا ما نؤيده إذ أن القيام بهذه المهام لا تأتي من الفراغ وإنما تحتاج لكادر متخصص وتمويل سخي من الدولة.

2. دراسة الحالات المعروضة عليها من مديريات رعاية القاصرين وتقديم الحلول وإعطاء التوجيهات التي تضمن المعالجة العلمية لتلك الحالات. ولتحقيق المهمة هذه فقد ألزمت المادة (4/أولاً) من التعليمات نفسها أعضاء المكتب القيام بالزيارات الميدانية للقاصرين وأسرهم في الحالات المعروضة عليه، للوقوف على الحالة ميدانياً والوصول إلى القرار السليم الذين يحقق مصلحة القاصر.

3. تقديم التوصية لصرف الإعانات الشهرية والمقطوعة من صندوق العناية بالقاصرين المشمولين بمعونة الصندوق بعد إجراء تحقيق دقيق.

4. ترشيح الوصي الذي تتحقق مصلحة الصغير في تعينه بعد دراسة ميدانية أو مكتبية حسب مقتضى الحال.

5. التوصية بسلب الولاية أو عزل الوصي وفق أحكام المادتين (32، 38) من قانون رعاية القاصرين[17].

نلخّص مما تقدّم بأن مهام الشعب الاجتماعية في مديريات رعاية القاصرين لا تقتصر على ما هو منصوص عليها في التعليمات الصادرة لسنة 2013 وإنما يشمل المهام المنصوص عليها في التعليمات الصادرة 1987 إضافة إلى مهام مكاتب الرعاية الاجتماعية الملغية.

المبحث الثاني

البحث الاجتماعي

في مستهل هذا المبحث نرى أنه من المفيد تعريف علم الاجتماع أولاً ومن ثم الدخول في التفاصيل. فقد عرّف بأنه ذلك العلم الذي يقوم بدراسة المجتمع دراسة وصفية، تحليلية، تفسيرية وبأسلوب ومنهج علمي، له قوانينه وطرائقه العلمية، وله دوره الفعّال في حل المشكلات الاجتماعية، وتكيف الأفراد مع الظروف التي تحيط بهم ومساعدتهم على معرفة أدوارهم الاجتماعية[18]. وآخر يعرّفه بأنه العلم المعني بدراسة الحياة الاجتماعية للفرد أي سلوكه ككائن اجتماعي[19].

انطلاقاً من هذا الدور المتميّز لعلم الاجتماع فقد اعتمد المشرع العراقي البحث الاجتماعي لمعالجة شؤون القاصرين الحياتية وفق منهج علمي كأحد الأسس الذي يقوم عليه قانون رعاية القاصرين[20]. لكن ماذا يقصد بالبحث الاجتماعي؟ ومن هو الشخص المختص القائم به؟ وما هي مهامه ومسؤولياته؟ هذا ما سنحاول الإجابة عليها من خلال هذا المبحث.

المشرع العراقي لم يترك تعريف البحث الاجتماعي لاجتهاد الفقهاء والباحثين وإنما عرّفه بنص صريح في قانون رعاية القاصرين إذ ورد في المادة (13) منه: "البحث الاجتماعي لأغراض هذا القانون هو جمع المعلومات عن القاصر وبيئته وعلاقته بأسرته والتحقيق عن مدى قيام المكلف برعاية القاصر بالواجبات الملزم بها قانوناً". يفهم من النص بأن البحث الاجتماعي حسب وجهة نظر المشرع عبارة عن عملية جمع المعلومات عن شخص القاصر، وعن البيئة التي يعيش فيها من جميع الزوايا (الثقافية، الاقتصادية، الصحية، الدراسية، التربوية، النفسية وغيرها)، وعن علاقته بأفراد أسرته أو الأسرة التي تعيش فيها وهذا يعني جمع المعلومات عن البيئة الاجتماعية للقاصر، إضافة إلى القيام بإجراء التحقيقات اللازمة للتأكد فيما إذا كان المكلف برعاية القاصر الذي هو عادة الولي

أو الوصي قد قام بأداء الواجبات المفروضة عليه لمصلحة القاصر بالشكل الصحيح أم هناك ثغرات في أدائه أم لم يقم بها مطلقاً.

أما الأشخاص المكلّفون من قبل المشرع لإجراء البحث الاجتماعي فهم الموظفون الاختصاصيون العاملون في دائرة رعاية القاصرين وتشكيلاتها التي سبق وأن تناولناها في المبحث الأول، ولكي يعتبر الموظف متخصّصاً بالبحث الاجتماعي كما نراه يجب أن يكون حاملاً لشهادة علم الاجتماع من إحدى الكليات أو المعاهد المعترفة من قبل الحكومة، لكن إن وجد ثغرة في هذا الخصوص بأن لم يتوفر الكادر المتخصّص فقد أجاز المشرع لمدير عام دائرة رعاية القاصرين تعين أي موظف آخر ليحل محله دون وضع شروط معيّنة لتعينه، وهذا ما لا نتفق معه إذ المطلوب في هذه الحالة أن يشترط فيه الخبرة في هذا المجال لا تقل عن ثلاث سنوات في الأقل أو أن يشترط فيه أن يكون اختصاصه قريباً من علم الاجتماع كعلم النفس مثلاً. كما أجاز المشرع لدائرة رعاية القاصرين وتشكيلاتها الاستعانة بخبرات البحث الاجتماعي المتوفرة في المجالس والمنظمات الشعبية وغيرها بما يؤمن رعاية القاصرين[21]، وبدورنا نعتقد أن اللجوء إلى هذه الوسيلة لسد الفجوة في حالة عدم توفّر الكادر المتخصص أو لدعم ومساندة خبرات الكادر الموجود مجرد حبر على الورق ولا تنفّذ من الناحية العملية، وياحبذا لو تطبّق خاصة إن كانت هذه الجهات التي أجاز المشرع الاستعانة بها تمتلك خبرات جيدة في مجال البحث الاجتماعي أو بعبارة أخرى لديها باحثيين اجتماعيين كفؤين يمتلكون مهارات قيّمة.

أما مهام الباحث الاجتماعي فقد تناولها المشرع في المادتين (15، 16) من قانون رعاية القاصرين، والمادة الخامسة من تعليمات تنظيم أعمال البحث الاجتماعي في دائرة رعاية القاصرين وتشكيلاتها رقم (3) لسنة 1987، وهي كما يلي:

أولاً: زيارات ميدانية لبحث طبيعة وأسباب مشاكل القاصر آخذاً بنظر الاعتبار العوامل الاجتماعية والاقتصادية والأوضاع البدنية والصحية والنفسية وغيرها. فلكي تكون النتائج التي تتوصل إليها الباحث عند إجرائه البحث الاجتماعي من خلال الزيارة الميدانية مقبولاً ومعقولاً يجب أن يكون دقيقاً في اختيار الوسيلة أو المنهج الذي سيتبعه. فمن وسائل جمع البيانات التي تلجأ إليها علماء الاجتماع عادةً هي: المقابلة، الملاحظة عن طريق المشاركة وبعلم من العينة أو دون علم أي الملاحظة قد تكون خفية أو معلنة، حيث أن الباحث الاجتماعي حينما يرى صدور سلوك معين من القاصر فإنه يبحث عن إجابة لهذا السلوك والمعنى والتفسير عبر الحياة الاجتماعية آخذاً بنظر الاعتبار العوامل التي أشار إليها المشرع وبعد تحليله لهذا السلوك يدوّن ما توصل إليه من استنتاجات بصدد مشاكل القاصر. كما قد يستخدم الباحث طريق المسح عند إجراء البحث الذي هو عبارة عن طرح الأسئلة على القاصرين مباشرة متعلقة بحياتهم أو ببعض جوانبها، من أجل جمع المعلومات ومن ثم تحليلها والتوصل الى نتائج[22].

وبخصوص الزيارات الميدانية، فإن لجنة الرصد في محافظة الميسان التابعة للجمعية الوطنية العراقية لحقوق الإنسان انتقدت في تقريرها المعنون بـ (العنف ضد الأطفال) لعام 2009 الجهات المعنية لعدم قيامها بهذه المهمة إذ ورد فيها:" أن بعض نصوص القانون بقيت حبراً على ورق سيما النصوص المتعلقة بالبحث الاجتماعي والرقابة الميدانية التي أشارت إليها المادة (16) من قانون رعاية القاصرين فيما يتعلق بتنظيم زيارات ميدانية لكل قاصر للتأكد من الوضع الصحي والاجتماعي والحالة الدراسية وكذلك علاقة القاصر بالمكلف برعايته"[23].

ثانياً: التشاور مع أفراد الأسرة والتعاون معهم للتغلب على مشاكل القاصر. يرى المشرع ضرورة مشاركة أفراد الأسرة في التشاور مع الباحث لغرض الوصول إلى الحل المناسب لمشاكل القاصر، وهذا ما يوافق آراء علماء الاجتماع حيث يرون أن الأسرة لا تعتبر كياناً قائماً بذاته مستقلاً عن أفراده المكونين له[24]، وبذلك من الأفضل مشاركة أكبر عدد ممكن من أفراد الأسرة إن أمكن لحل مشاكل أحد أعضائها، فهم أدرى من غيرهم بمشاكل وحلول فردهم.

ثالثاً: تشجيع أسرة القاصر على تطوير تكيفه الاجتماعي وإنماء شخصيته. في هذا الصدد نقول: إذا كانت الأسرة كوحدة تتكون من عدد من الأفراد المكلّفة بمهام وأنشطة مختلفة فإنه كلما كانت التماثل بين أفرادها أكثر كانت الترابط بينهم أقوى وهذا يولد التضامن بينهم، ويساعدهم على التكيف الاجتماعي داخل الأسرة وخارجها وبناء ذواتهم[25]، لكن إذا شعر القاصر كفرد من أفراد الأسرة بأن حقوقه تهضم وأن المكلف برعايته لا يتعامل معه مثلما يتعامل مع باقي الأفراد عندها لن يستجيب لأي تشجيع من أي شخص كان.

رابعاً: الإيصاء بتقديم المعونة اللازمة للقاصر وفق المادة (25) من قانون رعاية القاصرين عند المقتضى. نظراً لتعلق المادة المذكورة بصندوق العناية بالقاصرين فسوف نتناولها بالتفصيل في المبحث القادم الخاص بالصندوق المذكور.

خامساً: تنظيم تقرير عن كل قاصر تدير مديرية رعاية القاصرين أمواله أو تشرف على وليه أو وصيه. هذا النص يبيّن لنا وبكل وضوح أن عمل الباحث يقتصر على القاصرين المسجلين لدى مديريات رعاية القاصرين، وأن موقف المشرع هذا تعرّض للنقد من قبل الباحثين والعاملين في مجال القاصرين وحتى لدى أعضاء مجلس النواب، فالنائبة (إقبال علي موات الغرباوي) أثناء القراءة الثانية لقانون تعديل قانون رعاية القاصرين قالت: "أن البحث الاجتماعي ليس له دور حيث أن الكثير من الأيتام غير مسجلين في رعاية القاصرين وهذا له تأثير سلبي على القاصر"، فاقترحت: " أن يكون هناك تنسيق بين رعاية القاصرين والبحث الاجتماعي مع المجالس البلدية باعتبار إن هذه الجالس تحتوي على بياناً عن الأيتام والقاصرين في المنطقة وحتى تشترك بالمسؤولية ونحفظ حق الأيتام والقاصرين"[26]. أما ما يجب أن يتناوله التقرير فهي ما يلي:

1. هوية القاصر ومحل إقامته والمحيطين به من أفراد أسرته وغيرهم، ومستواهم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

هنا نتساءل: لماذا ألزم المشرع الباحث بتدوين المعلومات حول المستوى الاقتصادي والاجتماعي والثقافي لأفراد أسرة القاصر؟ سبق وأن قلنا أن الأسرة كيان غير مستقل بذاته وإنما قائم على أفراده المكونين له، وعليه فالقاصر عضو من أعضاء هذه الأسرة فهو يتأثر بهم وهم يتأثرون به، فإذا كان احتياجات ومتطلبات القاصر تؤثر على سلوك من يتولون رعايته والعناية به، فإن الأسرة تعتبر الفاعل الأكثر والأبرز تأثيراً على سلوك القاصر خاصة خلال فترة الرضاعة والطفولة، وتقل تأثيرها بعد هذه الفترة لغاية سن البلوغ إذ يتأثر القاصر بعوامل أخرى إضافة إلى الأسرة، كالمدارس، الأصدقاء، المؤسسات، ووسائل الاتصال والإعلام، ومحل العمل وغيرها[27]. ويذهب أحد علماء الاجتماع بأن بناء ذاتنا يعتمد على ما نواجههم من أفراد معينين في رحلتنا خلال الحياة مثل الوالدين، والمحيطين بنا كالأصدقاء، المعارف، وزملاء العمل الذين يجعلوننا أفراد مختلفين تماماً[28]، وعليه فهذا الكلام تأكيد على تأثير أفراد الأسرة على القاصر وسلوكه.

2. وضع القاصر الصحي.

3. وضع القاصر الاجتماعي.
4. وضع القاصر الدراسي والتربوي.
5. علاقة القاصر بالمكلف برعايته أو بالوصي أو بالحاضن. علماً، أن الباحث الاجتماعي ملزم بمتابعة القاصر على الوجه المبين أعلاه بصورة دورية وكلما دعت الحاجة.

لو دقّقنا النظر في الفقرات (2، 3، 4) سنلاحظ بأن المشرع قد ألزم الباحث الاجتماعي بالبحث والتحقيق عن مدى توفر الحاجات الأساسية للقاصر من عدمه والسبب وراء عدم إشباع حاجاته تلك وتدوين ذلك في تقريره، لكي تتمكّن الجهات المعنية من العمل عليها وعلاجها قدر المستطاع. ورغم أهمية الحاجة (الوضع أو العامل) النفسية للقاصر وتأكيد المشرع عليها عند تناولها لمهام الباحث الاجتماعي التي سبق وأن تناولناها إلا أنه غفل عن إلزام الباحث ببيانها في تقريره، وتكمن أهمية هذه الحاجة من تعريفها إذ عرّف بأنها:" الحاجات التي تتصل بعملية الاتزان النفسي للفرد ويؤدي إشباعها إلى إستقرار الفرد نفسياً وتخفيف التوتر الناشئ عن الحرمان"[29]، وعليه فمهما يكن فإن الباحث مطلوب بتدوين الحاجة النفسية للقاصر في تقريره.

وتجدر الإشارة، بأن علماء الاجتماع ذكروا عدداً من الحاجات الأساسية للقاصرين في كتاباتهم مثل (الحاجات الفسيولوجية أو العضوية، النمو العقلي، النفسية، الاجتماعية، المعرفية، وغيرها) وقاموا بتقسيم كل حاجة من هذه الحاجات إلى عدة فروع لا يسع نطاق البحث أن نذكرها هنا، إضافة إلى ذلك بيّنوا الآثار السلبية على القاصر في حالة عدم إشباعه بها أو نقصها[30]. وما يجب أن نتذكره هنا هو أن القاصر يتطور وينضج بسرعة، ونتيجة لذلك تتغيّر احتياجاته وقدراته واهتماماته والتحديات التي تواجهه حسب مرحلته العمرية[31].

أما ما جاء في الفقرة (5) أعلاه، بخصوص علاقة القاصر بالمكلف برعايته، فإنها وبلا شك ستكون جيدة وفي أعلى مستوى من التفاهم إن استطاع المكلف توفير الحاجات الأساسية له التي ذكرناها آنفاً، والعكس كلما قصّر المكلّف أو لم يستطع توفيرها له لأي سبب كان سوف يؤثر ذلك على علاقة القاصر معه. وعليه، فإن كان المكلّف مقصّراً في توفير حاجات القاصر حسب تقرير الباحث فبإمكان الجهات المعنية اتخاذ الإجراءات القانونية بحقه، لكن إن كان ذلك يعود إلى سبب خارج قدرته عندها على هذه الجهات التدخّل من أجل حلّها.

وفيما يتعلق بقيام الباحث بالمتابعة الدورية للقاصر وكلما دعت الحاجة، فإننا لا نتفق مع المشرع بخصوص استخدامه لكلمة (الدورية) لكونها كلمة مطاطية وقابلة للتأويلات والتفسيرات المختلفة وقد يسبّب ذلك في تراخي الباحث وإهماله في أداء مهامه، لذا من الضروري النص وبشكل صريح على إجراء المتابعة الدورية خلال فترة معيّنة كأن تكون شهرية أو كل شهرين كحد أقصى.

سادساً: أما المهام الشكلية التي يلزم بها الباحث الاجتماعي، فهي ما يلي:

1. فتح إضبارة لكل أسرة من أسر القاصرين الذين تدار أموالهم من قبل دائرة رعاية القاصرين وتشكيلاتها وتنظيم استمارة بحث اجتماعي لكل قاصر في هذه الأسرة تحفظ في الإضبارة وتدرج فيها المعلومات المتعلقة بالقاصر كافة.
2. ترقيم إضابير البحث الاجتماعي حسب تسلسلها العددي والزمني.
3. حفظ أضابير البحث الاجتماعي في المحل المخصص لها وفق تسلسلها العددي والزمني.

4. فتح سجل أساس لإضبارات البحث الاجتماعي وفق تسلسلها تدوّن فيه خلاصة المعلومات المتحصلة لكل إضبارة والتطورات الحاصلة عليها.

وفيما يخص بغلق إضبارة البحث الاجتماعي نهائياً، فهنا يجب أن نفرّق بين حالتين: الأولى، إن كانت الإضبارة تابعة لقسم الرعاية الاجتماعية، فلمدير القسم صلاحية غلق الإضبارة بناء على توصية من الباحث الاجتماعي المختص. الثانية، إن كانت الإضبارة تابعة لمديريات رعاية القاصرين فلمدير المديرية صلاحية غلق الإضبارة، وفي هذه الحالة من المفروض أن يكون القرار قد صدر بناء على توصية الباحث الاجتماعي مثل الحالة الأولى رغم أن التعليمات لم تشر إليها. وما يجب الانتباه عند غلق الإضبارة أنه في الحالتين لا يتم الغلق إلاّ عند اكتمال القاصر سن الأهلية وهي إكمال الثامنة عشرة[32].

ومن أجل تحقيق الأهداف المرجوة من المهام الملقاة على عاتق الباحث الاجتماعي ألزم المشرع المكلف برعاية القاصر الاستجابة لتعليمات وإرشادات البحث الاجتماعي التي تبلغ إليه بواسطة مكتب الرعاية (شعبة البحث الاجتماعي)، وإذا حصل وأن كرر المكلف مخالفة التعليمات والإرشادات الصادرة إليه عندها يرفع شعبة البحث التوصية إلى مديرية رعاية القاصرين لاتخاذ ما يلزم بحقه وفقاً للقانون. كما أجاز المشرع للمديرية طلب تحريك الدعوى الجزائية ضد المكلف ولياً كان أو وصياً إذا أساء معاملة القاصر وعرضه للخطر وذلك بناء على توصية البحث الاجتماعي، والإشعار إلى الإدعاء العام لمتابعة ذلك[33]. لكن ومن جانب آخر على الباحث الاجتماعي تقديم النصائح والإرشادات الى القاصرين أنفسهم حول شؤونهم وملاحظة الظروف المحيطة بهم[34]. وفي ختام كلامنا حول مهام ودور الباحث الاجتماعي نود الإشارة بأن النائبة في مجلس النواب العراقي (حنان سعيد محسن الفتلاوي) أثناء القراءة الثانية لقانون تعديل قانون رعاية القاصرين ذكرت بأن: "دور الباحث الاجتماعي بحاجة إلى إعادة نظر"[35] ، أي أنها ترى ضرورة إجراء التعديلات على مهام ومسؤوليات الباحث الاجتماعي، وهذا ما نؤيده.

المبحث الثالث

صندوق العناية بالقاصرين

تبيّن لنا من خلال المبحثين السابقين، أن هناك أجهزة خاصة لتقديم الخدمات الاجتماعية للقاصرين ولها كادرها الخاص بها، ولاشكّ أن أداء المهام الملقاة على عاتق هذه الأجهزة وكوادرها بأكمل وجه، واحتواء حالات القاصرين التي تتطلب توفير سيولة نقدية كل ذلك تقتضي إيجاد مؤسسة مالية مستقلة، وهذا تبنّاه المشرع العراقي في قانون رعاية القاصرين حيث خصّص الفصل الثالث من الباب الثالث من القانون المذكور لإنشاء مؤسسة مالية مستقلة خاصة لرعاية القاصرين سمّتها بـــ (صندوق العناية بالقاصرين) وتناول أحكامها في المواد (24، 25، 26).

أولاً: مصادر تمويل الصندوق

ففي المادة (24) تناول المشرع مصادر تمويل الصندوق والتأكيد على استقلالية ذمته المالية، إذ جاء فيها:"ينشأ في دائرة رعاية القاصرين صندوق باسم "صندوق العناية بالقاصرين" له ذمة مالية مستقلة يموّل مما يأتي:

1. ما يخصّصه مجلس رعاية القاصرين للصندوق من ريع المبالغ المودعة في صندوق أموال القاصرين[36]. وعليه فإن لم يكن هناك ريع أي فائدة لن يكن هناك تمويل للصندوق من هذا المصدر. إضافة إلى ذلك، فإن المقدار المالي الذي سيخصّصه المجلس لصندوق العناية يعتمد على معيار آخر ألا وهو مقدار نسبة الأرباح التي حقّقها أموال القاصرين، فلكما كانت النسبة مرتفعة كلما كانت المقدار المخصّص أعلى أي المعادلة طردية.
2. (50٪) من صافي ما يرد للإدارات المحلية من أموال عن تركات من لا وارث له وفق قانون الأحوال الشخصية. هنا نتساءل: لماذا لا ترفع هذه النسبة إلى (100%)، فالشخص الذي توفي دون وارث أ ليس من الأفضل له تخصيص كامل تركته لهؤلاء القاصرين الذين تقوم دائرة رعاية القاصرين برعاية شؤونهم وخاصة إذا علمنا أن غالبية هؤلاء القاصرين من الأيتام.
3. ما يخصّص للصندوق في الميزانية العامة للدولة. حقيقة، حجم المبلغ المالي الذي يخصّص للصندوق في الميزانية العامة عادة ضئيل جداً ولا يناسب مطلقاً مع الأهداف التي أنشأت الصندوق من أجلها، ولهذا ننادي أعضاء مجلس النواب الإيفاء بوعودهم للشعب وذلك من خلال العمل على رفع حجم المبلغ المالي المخصص لصندوق العناية، لأنه ودون شك كلما كانت السيولة متوفرة ولم تكن هناك عجز في الصندوق كلما تمّكن الأجهزة المعنية من تقديم خدمات اجتماعية أفضل للقاصرين.
4. المنح والمساعدات الواردة للصندوق. يتّضح من النص بأنه لا يشترط صفة معيّنة في هذه المنح والمساعدات، فقد تكون مالية أو عينية، من جهات حكومية أو غير حكومية، رسمية أو غير رسمية، من أشخاص طبيعية أو معنوية، داخلية أو خارجية. وبدورنا نعتقد أن هناك تقصير من قبل إعلام دائرة رعاية القاصرين وتشكيلاتها في هذا الصدد، فكما نعلم أن للإعلام دور كبير في التأثير على مشاعر وعواطف ووجدان وضمير الأفراد، وبالتالي سيكون ذلك وسيلة جيدة لحث المحسنين والجهات الخيرية لتخصيص جزء من أموالهم للصندوق.

وفي ختام الكلام عن مصادر تمويل الصندوق أود أن أشير بأن المشرع في مستهل المادة (24) نص على:" ينشأ في دائرة رعاية القاصرين صندوق باسم "صندوق العناية بالقاصرين" له ذمة مالية مستقلة"، وهذا يعني بأن الصندوق المذكور مركزي وموجود فقط في دائرة رعاية القاصرين الكائنة في العاصمة بغداد، وبالتالي فإن مديريات رعاية القاصرين في المحافظات لا تستطيع صرف أي مبالغ من هذا الصندوق إلاّ بموافقة دائرة رعاية القاصرين وهذا يتطلب مخاطبات رسمية واتباع روتين ممل وبطيء، وعليه نقترح فتح فروع لهذا الصندوق على مستوى كل مديرية مع إعطاء صلاحيات محددة لمدير المديرية بموجب تعليمات تصدر بهذا الخصوص.

ثانياً: أوجه الصرف

أما المادة (25) فإن المشرع قد خصّصها للنفقات والإعانات التي يمكن تخصيصها للقاصر من صندوق العناية بالقاصرين في حالات معينة. فحسب الفقرة الأولى من المادة المذكورة فإن أجاز تخصيص نفقة شهرية من الصندوق للصغير الذي تتولى دائرة رعاية القاصرين رعايته ونفد ماله، أو أصبح ما عنده من مال لا يفي بحاجته ولا يوجد من يتولى الإنفاق عليه، وذلك لحين بلوغه سن الرشد، وبموجب الفقرة الثانية من المادة نفسها يجوز دفع معونة مقطوعة للصغير المشمول بأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة لسد حاجة ضرورية طارئة لكن هذه النفقات والمعونات لا تصرف إلّا بعد موافقة مجلس رعاية القاصرين عليها، أو المدير العام لدائرة رعاية القاصرين إن كان

مخولاً من قبل المجلس وبقدر التخويل. وفي عام 2019 قدّم قسم رعاية القاصرين اقتراحاً لعلاج القاصرين غير المتمكنين مادياً والمصابين بأمراض مستعصية على نفقة الدولة خارج البلاد إذ أوصى مجلس الرعاية بمخاطبة وزارة الصحة بشأن معالجتهم بعد عرضهم أمام اللجان الطبية المختصة[37]. حقيقةً، المقترح المذكور في محله لكون النفقات والإعانات المذكورة لا تكفي لعلاج الحالة التي عرضها القسم، وعليه نرى ضرورة تدخّل الدولة في هذه الحالة والحالات الأخرى المشابهة لها التي تتطلب مبالغ كبيرة.

لقد اتضّح لنا من نص المادة (25) من قانون رعاية القاصرين أن النفقات والإعانات المذكورة فيها خاصة بأولئك القاصرين الذين تدير دائرة رعاية القاصرين أموالهم وقد نفذ أموالهم أو نقص ولا تعد تكفيهم، لكن وماذا بحق أولئك القاصرين المعدومين الذين يعيشون في الشوارع والأماكن العامة أو يعيشون على التسول والأعمال الصعبة والخطرة من أجل توفير لقمة العيش لهم ولأسرهم؟ أين ضمان القانون لأولئك المظلومين، إذ أن القانون حرّموا من هذه النفاقات والإعانات بمجرد أنهم غير مسجلين لدى دائرة رعاية القاصرين. لذا نتساءل: ألا يدعوا موقف المشرع العراقي هذا إلى التدخل وتعديل القانون؟. ومن جانب آخر، تبيّن لنا أن القانون يشترط أن لا يوجد من يتولى الإنفاق على الصغير بمعنى إن كان المكلف بالنفقة موجوداً فلا يستحق الصغير النفقة ولا المعونة، لكن نتساءل هنا: ماذا لو كان الشخص المكلف بالنفقة على الصغير موجوداً وكان فقير الحال وغير قادر على توفير لقمة العيش لنفسه وأسرته؟ وعليه، نرى تعديل المادة التي نحن بصددها بحيث يستفيد القاصر من النفقة والمعونة إلاّ إذا كان من يتولى النفقة عليه موجوداً وميسور الحال.

ونختم هذا المبحث بالمادة (26) التي جاء فيها: "لمجلس رعاية القاصرين وفي ضوء السياسة العامة للدولة التعاون مع الجهات التي تعنى بالقاصرين في القطر وفي خارجه، والصرف من أموال صندوق العناية بالقاصرين بما يؤمن ذلك التعاون"، سبق وأن قلنا في مستهل هذا المبحث بأن الأجهزة المكلفة بتقديم الخدمات الاجتماعية وغيرها من الخدمات لفئة القاصرين لا تستطيع القيام بأداء مهامها والعمل على تحسينها وتطويرها ما لم يتوفر لديها السيولة النقدية، ولهذا انتبه المشرع العراقي لهذه المسألة، فأجاز لمجلس رعاية القاصرين الذي يأتي ترتيبه في قمة الهرم الإداري لدوائر رعاية القاصرين بالصرف من صندوق العناية بالقاصرين بقدر الحاجة، وإذا قيل بأن المادة التي نحن بصددها تتناول مسألة التعاون مع الجهات التي تعنى بالقاصرين، نرد على القول بالسؤال: وما الهدف من هذا التعاون والنشاط، أ ليس خدمة القاصرين؟.

الخاتمة

بعد رحلة مع النصوص القانونية وما كتبه الفقهاء والباحثين حول أحكام البحث الاجتماعي توصلنا إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: النتائج

1. الأجهزة القائمة بالرعاية الاجتماعية وتشكيلاتها ومهامها في قانون رعاية القاصرين العراقي هي ما يلي:

أ. مجلس رعاية القاصرين المسؤول عن إقرار الخطط التي تعدّها دائرة رعاية القاصرين في الأمور المتعلقة برعاية القاصرين اجتماعياً وثقافياً وتربوياً الموجود في ديوان وزارة العدل ويتألف من عدد من الأعضاء المتخصّصين الدائمين وغير الدائمين يرأسهم وزير العدل.

ب. دائرة رعاية القاصرين التي تكون مرتبطة بوزارة العدل وتتألف من عدد من الأقسام ومن ضمنها قسم الرعاية الاجتماعية. وتقدّم هذه الدائرة خدماتها الاجتماعية للقاصرين من خلال القسم المذكور وهو بدوره يقدّم هذه الخدمات من خلال الشعبتين التي تتألف منها وهما: شعبة تدقيق التقارير الاجتماعية، وشعبة إبداء الرأي. ومن أهم مهام هذا القسم هي الإشراف على أعمال شعب البحث الاجتماعي في مديريات رعاية القاصرين، وتدقيق تقارير الزيارات الميدانية والبحوث المكتبية وإجراء الزيارات الميدانية للقاصر.

ت. مديرية رعاية القاصرين التي تتشكّل من شعب أو وحدات على غرار أقسام دائرة رعاية القاصرين ومن ضمنها شعبة البحث الاجتماعي. وتقدّم هذه المديرية خدماتها الاجتماعية للقاصرين من خلال هذه الشعبة ومن أهم مهامها على مستوى كل محافظة هي: إجراء الزيارات الميدانية للقاصر وتنظيم البحوث المكتبية ومتابعة القاصر بصورة دورية ومشاركة منتسبيها في وحدات ولجان محاسبة الأولياء والأوصياء.

2. وفيما يخص بالأجهزة الملغية فقد تبيّن لنا أن كل من (مجلس رعاية القاصرين، هيئة البحث الاجتماعي، مكاتب رعاية القاصرين) قد ألغي جميعهم بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (103) لسنة 1988 لكن تم إعادة إنشاء (مجلس رعاية القاصرين) وحده من جديد بموجب القرار رقم (222) لسنة 2000.

3. أما البحث الاجتماعي فقد عرّفه المشرع بنفسه وهو: جمع المعلومات عن القاصر وبيئته وعلاقته بأسرته والتحقيق عن مدى قيام المكلف برعاية القاصر بالواجبات الملزم بها قانوناً. وأن الشخص المختص المكلف به هو الباحث الاجتماعي، ومن أهم مهامه: زيارات ميدانية لبحث طبيعة وأسباب مشاكل القاصر آخذاً بنظر الاعتبار العوامل الاجتماعية والاقتصادية والأوضاع البدنية والصحية والنفسية وغيرها، التشاور مع أفراد الأسرة والتعاون معهم للتغلب على مشاكل القاصر، وتنظيم تقرير عن كل قاصر تدير مديرية رعاية القاصرين أمواله أو تشرف على وليه أو وصيه الاجتماعي وأنه ملزم بمتابعة القاصر بصورة دورية وكلما دعت الحاجة.

4. توجد مؤسسة مالية يسمى بصندوق العناية بالقاصرين له شخصية معنوية مستقلة خاص لتمويل الخدمات الاجتماعية. وقد نص المشرع على أربع مصادر لتمويل الصندوق، في حين نصّ على وجهتين فقط لصرفها وهما: الصرف على القاصرين الذين لم يتبق لم أموال أو أنها لا تكفي لحاجاتهم، وكذلك على نشاطات الأجهزة التي ذكرناهم في الفقرة الأولى أعلاه.

ثانياً: التوصيات

1. شمول جميع القاصرين الأيتام وكذلك الذين يعيشون تحت خط الفقر بالخدمات الاجتماعية التي تقدّم للقاصرين من قبل الأجهزة المعنية وعدم اقتصار تقديم هذه الخدمات بالقاصرين المسجلين لدى دائرة رعاية القاصرين.

2. إصدار تعليمات جديدة فيما يخص بمهام الأجهزة المعنية بتقديم الخدمات الاجتماعية للقاصرين وبصورة مفصّلة غير موجزة مبهمة لأن من طبيعة التعليمات هي بيان تفاصيل المسائل التي تتناولها لكونها ليس بقانون، وإلغاء جميع التعليمات السابقة.

3. تعديل المادة (25) من قانون رعاية القاصرين بحيث يصرف النفقة الشهرية والمعونة المقطوعة للقاصر وإن كان هناك من يتولى الانفاق عليه إذا كان الأخير غير ميسور الحال.

4. تعديل المادة (24/ثانياً) بحيث ترفع وارد صندوق العناية من النسبة (50%) إلى (100%) من صافي ما يرد للإدارات المحلية من أموال عن تركات من لا وارث له وفق قانون الأحوال الشخصية.

الهوامش:

1. دعاء كريم خضير، أحكام الصغير دراسة مقارنة بين القانون والشريعة، رسالة ماجستير، قدمت لكلية الحقوق بجامعة النهرين، 2009م، ص 77.
2. م (1) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 222 لسنة 2000.
3. م (2) من القرار نفسه.
4. م (3) من القرار نفسه.
5. م (5) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 222 لسنة 2000.
6. م (8) قانون رعاية القاصرين، و م (1) من التعليمات رقم (1) لسنة 2013 الخاصة بتقسيمات ومهام دائرة رعاية القاصرين.
7. م (4) من التعليمات رقم (1) لسنة 2013.
8. م (9) قانون رعاية القاصرين.
9. م (3) من التعليمات رقم (1) لسنة 2013 الخاصة بتقسيمات ومهام دائرة رعاية القاصرين.
10. م (23) قانون رعاية القاصرين.
11. م (10) قانون رعاية القاصرين رقم 78 لسنة 1980..
12. م (7) من التعليمات رقم (1) لسنة 2013.
13. م (7) من التعليمات رقم (1) لسنة 2013.
14. م (6) من التعليمات رقم (1) لسنة 2013.
15. م (21) قانون رعاية القاصرين رقم 78 لسنة 1980:"يتكون مكتب رعاية القاصرين من: أولاً: مدير رعاية القاصرين. ثانياً: ممثل يرشحه الاتحاد العام لنساء العراق. ثالثاً: باحث اجتماعي وعند عدم وجوده، فمن يعينه المدير العام، من ذو الخبرة في هذا المجال".
16. رزاق حمد العوادي، قانون رعاية القاصرين الأهداف والتحديات، موقع الحوار المتمدن، العدد: 3984 ، تاريخ النشر: 2013/1/26، تاريخ الزيارة 2020/6/7:

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=342666&r=0

17. م (32):"للمحكمة أن تسلب ولاية الولي متى ثبت لها سوء تصرفه". م (38):" يعزل الوصي في الحالات التالية: أولاً:إذا لم يعد أهلاً لممارسة شؤون الوصاية وفقاً لأحكام هذا القانون. ثانياً: إذا أوصت وحدة المحاسبة في مديرية رعاية القاصرين بعزله وفقاً للفقرة (رابعاً) من المادة 68 من هذا القانون".
18. بغريش ياسمينة، المدخل إلى علم الاجتماع، محاضرات ألقيت على طلاب السنة الأولى، جامعة عبد الحميد مهري قسنطينة 2، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، قسم علم الاجتماع، 2015/2014، ص4.
19. أنتوني غدنز، علم الاجتماع، ترجمة: فائز الصياغ، منشورات المنظمة العربية للترجمة، بيروت، ط1، 2005، ص47.
20. م (2/خامساً) قانون رعاية القاصرين رقم 78 لسنة 1980.
21. م (14) قانون رعاية القاصرين رقم 78 لسنة 1980.
22. فيليب جونز، النظريات الاجتماعية والممارسة البحثية، ترجمة: محمد ياسر الخواجة، مصر العربية للنشر والتوزيع، قاهرة، ط1، 2010، ص 195-198، 218-219، 220.
23. العنف ضد الأطفال، تقرير لجنة الرصد في محافظة الميسان التابعة للجمعية الوطنية العراقية لحقوق الإنسان، موقع الجمعية الوطنية العراقية، تاريخ الزيارة: 2020/10/17.

https://www.ohchr.org/documents/issues/expression/iccpr/others2011/iraqnationalassociationforhumanrights2.doc

24. محمد عبدالكريم الحوراني، النظرية المعاصرة في علم الاجتماع، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، ط 1، 2008، ص 25.
25. جون سكوت، علم الاجتماع: المفاهيم الأساسية، ترجمة: محمد عثمان، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، ط1، 2009، ص 79، 103.
26. تعديل قانون رعاية القاصرين رقم (78) لسنة 1980، محضر جلسة رقم (4) بتاريخ 2011/6/18، موقع مجلس النواب العراقي، تاريخ الزيارة: 2020/9/23

http://parliamentiraq.com/Iraqi_Council_of_Representatives.php?name=articles_ajsdyawqwqdjasdba46s7a98das6dasda7das4da6sd8asdsawewqeqw465e4qweq4wq6e4qw8eqwe4qw6eqwe4sadkj&file=print&sid=4951

27. أنتوني غدنز، مرجع سابق، ص88-89.
28. فيليب جونز، مرجع سابق، ص 155.
29. سماح ضيف الله الأسطل،الحاجات النفسية لدى تلاميذ المرحلة الأساسية بمحافظات غزة، رسالة ماجستير قدمت لكلية التربية قسم علم النفس بجامعة الأزهر بغزة، 2013، ص 16.
30. للمزيد راجع: حيدر حاتم فالح العجرش، حاجات الطفل الاساسية، محاضرات ألقيت على طلاب السنة الأولى، جامعة بابل، كلية التربية الأساسية، قسم التربية الخاصة، 2011، موقع جامعة بابل، تاريخ الزيارة: 2020/10/6:

http://www.uobabylon.edu.iq/uobcoleges/lecture.aspx?fid=11&depid=6&lcid=14422

نجيه محمد، إعرفوا ماذا يحدث عند نقص إحتياجات الطفل، موقع الأسرة، تاريخ الزيارة: 2020/10/6:

https://elosrah.com/%d8%a5%d8%b9%d8%b1%d9%81%d9%88%d8%a7-%d9%85%d8%a7%d8%b0%d8%a7-%d9%8a%d8%ad%d8%af%d8%ab-%d8%b9%d9%86%d8%af-%d9%86%d9%82%d8%b5-%d8%a5%d8%ad%d8%aa%d9%8a%d8%a7%d8%ac%d8%a7%d8%aa-%d8%a7%d9%84%d8%b7%d9%81/2176

الزبير بلمامون، ما هي احتياجات الطفل الأساسية؟ و كيف يمكن إشباعها؟، موقع عالم الطفل، تاريخ الزيارة: 2020/10/6

https://alam-altfl.com/index.php/%d8%b3%d9%84%d9%88%d9%83-%d8%a7%d9%84%d8%b7%d9%81%d9%84/item/183-%d9%85%d8%a7-%d9%87%d9%8a-%d8%a7%d8%ad%d8%aa%d9%8a%d8%a7%d8%ac%d8%a7%d8%aa-%d8%a7%d9%84%d8%b7%d9%81%d9%84-%d8%a7%d9%84%d8%a3%d8%b3%d8%a7%d8%b3%d9%8a%d8%a9-%d8%9f-%d9%88-%d9%83%d9%8a%d9%81-%d9%8a%d9%85%d9%83%d9%86-%d8%a5%d8%b4%d8%a8%d8%a7%d8%b9%d9%87%d8%a7-%d8%9f

31. باربرا كولكي، ودافنا ليميش، التواصل مع الأطفال، منشورات منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسيف)، 2011، ص 15.
32. م (6) من التعليمات رقم (3) لسنة 1987.
33. م (17، 18) قانون رعاية القاصرين رقم 78 لسنة 1980. وللمزيد راجع: فاطمة خلف كاظم، مظاهر الحماية المدنية لحقوق الطفل في التشريعات العراقية النافذة، مجلة الحقوق، مجلد 2، العدد 6-7، 2010، ص 246.
34. رزاق حمد العوادي، مرجع سابق (مرجع ألكتروني).
35. تعديل قانون رعاية القاصرين رقم (78) لسنة 1980، مرجع سابق (مرجع ألكتروني).
36. صندوق أموال القاصرين صندوق خاص لاستثمار أموال القاصرين، وله شخصيته المعنوية وذمته المالية المستقلة حسب المادة (60) من قانون رعاية القاصرين.
37. العدل تخطط لاستثمار صندوق القاصرين، موقع جريدة الصباح، تاريخ النشر: 2019/9/28، تاريخ الزيارة 2020/9/23

https://alsabaah.iq/14550/%d8%a7%d9%84%d8%b9%d8%af%d9%84-%d8%aa%d8%ae%d8%b7%d8%b7-%d9%84%d8%a7%d8%b3%d8%aa%d8%ab%d9%85%d8%a7%d8%b1-%d8%b5%d9%86%d8%af%d9%88%d9%82-%d8%a7%d9%84%d9%82%d8%a7%d8%b5%d8%b1%d9%8a%d9%86